# سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

## ملتزمون بالتميز







## سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	شارك في اعداد السياسة	
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
<del>///</del> )	2024/09/01	عبد الله الوهيبي	عبدالله الوهيبي	N 11
lestre	2024/09/01	<u></u>	سم ناصرال خمیس	וצט
//		/ <del>-</del> /-		
التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	تعديل السياسة	
				<b>N</b> 1
				U Z I

اعتمدت الجمعية العمومية السياسة في اجتماعها.					
	الثاني		رقم الاجتماع		
	الثانية		دورت الاجتماع		
معاء المعاد	2024 / 09 / 03		المنعقد بتاريخ		
المان ترخيص ١٣٢٠ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4		السياسة بقراررقم		

### الفهرس

الصفحة	الفهرس	٩
3 //	المقدمة	1
3/	النطاق	2
/3	البيان	3

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر 35

2

الإصدارالأول

#### 1. المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

#### 2. النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

#### 3. البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

#### أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
  - 2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- 3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

#### ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

1.عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.